

قواعد الحرب والقانون الإنساني في الإسلام

محمد طي

اضطرّ رسول الله (ص) إلى القتال بعد أن تمادت قريش في استفزازه وأصحابه وأضطرتهم إلى الهجرة من ديارهم وعذّبت المسلمين وقتلت بعضهم، وكان قتاله دفاعاً عن الدين وعن جماعة المسلمين، إلا أن قتاله وقتال أصحابه لم يكن طليقاً من كلّ قيد، بل حكمته الضوابط الشرعيّة، التي هي وحي يوحى. وتابع من خلفوا الرسول القتال وكانوا يوصون بما كان يوصي به (ص).

ثمّ دبّ الخلاف بين المسلمين وتفاقم في عهد الإمام عليّ بن أبي طالب (ع)، ووصل إلى درجة الحرب بين أبناء الدين الواحد، التي شنها بعضهم ضدّ الخليفة الذي بايعه المهاجرون، ما اضطّره إلى تبيان القواعد التي تحكم ذلك النوع من القتال، القتال بين أهل القبلة، قتال الإمام (ع) الذين واجهوه بالسيف، أو ما عدّ قتاله البغاة.

وهكذا، فقد ميّز الفقهاء المسلمون بين قواعد سنّها رسول الله (ص)، وهي قواعد القتال العامّة، وقواعد استخراجها عليّ (ع) وهي قواعد القتال بين المسلمين. والنوعان يختلفان لجهة معاملة الخصم، فقواعد الحرب بين المسلمين أكثر رحمةً من حيث المبدأ، لأسباب عديدة يأتي في مقدّمها طبيعة تعامل العدو مع المقاتل المسلم عندما يتمكّن منه. إلا أنّه ليس ما يمنع من عقد الاتّفاقات بين المسلمين وغير المسلمين للتخفيف من قسوة الجروب بينهم.

قواعد الحرب العامّة

هي القواعد التي بيّنها الرسول (ص)، وتتناول مجال بدء الحرب والأسلحة، ومعاملة غير المقاتلين، وتتخصّص بالحديث الشريفين والخبرين الآتيين:

الحديث: "لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة...".¹

الخبر الأول: "ما بيّت رسول الله عدوّاً قط"² (أي أنّه لم يهاجم ليلاً أيّ عدوّ)

الخبر الثاني: "تهى رسول الله (ص) أن يلقى السّم في بلاد المشركين"³

¹ - محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، دار الأضواء، ط3، م5، كتاب الجهاد، ص28، راجع كذلك أبواب الجهاد في سائر الصحاح
² المصدر نفسه
³ المصدر نفسه

هذه النصوص تحوي أسس القتال العامة وهي، دون مراعاة للترتيب الوارد أعلاه، كما يأتي:

1- لا تمثّلوا: وهذا نهى عن الانتقام من رجال الخصم القتلى، وهو ما سوف تظهر ضرورته بعد كلّ المآسي التي عانتها البشرية من الحروب، وما كان يحصل فيها من فظاعات، ممّا دفع المشرّعين الدوليين إلى تحريم العبث بالجثث، وإلى تشريع ضرورة دفنها في مقابر يعلن عنها. وهذا ما كان يفعله الرسول (ص) بقتلى أعدائه، كما حمل التاريخ عن معركة بدر وغيرها. على أنّ تحريم التمثيل لا يقتصر على الأموات، بل هو يحمي الأحياء أيضاً، لأنّ اللفظ عامّ غير مخصّص.

2 _ لا تغدروا: وهذا نهى عن قتال الخصم قبل دعوته وإنذاره. وقد أخلص الرسول (ص) لهذا المبدأ كما لغيره، حتّى أنّه لم يباغت عدوّاً له ليلاً، كما ورد في الخبر الأوّل الذي ذكرناه أعلاه. لأنّ الله تعالى جعل الليل للراحة، وهذا ما كان يؤكّد عليه عليّ تحاه قادته، فقد أوصى معقل بن قيس الذي أرسله على رأس طليعة لجيشه إلى الشام بقوله: " ولا تسرّ أوّل الليل فإنّ الله جعله سكناً، وقدّره مقاماً لا ظعنأ... فإذا وقفت حين ينبطح السحر أو حين ينفجر الفجر، فسر على بركة الله"⁴. أمّا الأسرة السعودية فلم ترع أيّ حرمة لليل، ولم تحترم سنّة الرسول(ص) في إنذار الخصم قبل مهاجمته.

3_ "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة...". لأنّ هؤلاء جميعاً هم مبدئيّاً من غير المحاربين، وقد قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} {190/2}⁵. وهذا المبدأ ستكتشف ضرورته بعد كلّ الحروب التي خاضتها البشرية، حتّى نهاية الحرب الثانية، حيث كُرسّت اتّفاقيّة جنيف الرابعة، بتاريخ 12 آب 1949، وملحقها لسنة 1977، لحماية المدنيين زمن الحرب. ولكنّ آل سعود قاموا بقصف المدن غير المحميّة، ولم يبتعد قصف طائراتهم عن أماكن العبادة، والمراكز الثقافيّة والأثريّة، وأماكن تجمّع النساء والأولاد والعجّز، وقد قتلوا مئات الأطفال ومئات النساء والعجزة. أمّا مسألة الغلول فهي خاصّة بعلاقة المقاتلين بالغنائم وما يعود لكلّ منهم، إذ تمنع الاختلاس، فلا دور لها في العلاقة بين الفريقين المتحاربين.

⁴ - نهج البلاغة، الكتاب/12.

⁵ - راجع، محمد بن الحسن الشيبانيّ الحنفيّ، السير الكبير، شرح السرخسيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1997، ج4، ص 186.

4 _ **عدم إلقاء السمّ (حتى) في بلاد المشركين (الأعداء):** لما يمثّله هذا الأمر من الغدر من جهة، ولما يسببه من قتل جماعيّ ولو محدود. وهذا يناسب ما حرّمت استخدامه الاتّفاقات الدوليّة من الغازات السامّة والأسلحة البكتريولوجيّة وسائر أسلحة القتل الجماعيّ عندما توجّه إلى المدنيّين، لما تحدّثه من قتل جماعيّ. لكنّ السعوديّين لم يتورّعوا عن استخدام أسلحة القتل الجماعيّ ضد السكان المدنيّين في اليمن.

هذه القواعد التي كرّستها السنّة النبويّة الشريفة لم يراعِ السعوديّون أبسط مقتضياتها، وكأنّ أوامر قادتهم فوق أوامر الرسول(ص) وتعاليمه التي إن هي إلّا وحي يوحى.

قواعد الحرب بين المسلمين

استخرج الإمام عليّ(ع) هذه القواعد، كما يرى جميع فقهاء الإسلام⁶، والتزم وألزم جيشه بها وبكافة القواعد التي بيّنها الرسول(ص)، وشدّد أكثر ما شدّد على مسألتين:

الأولى: تحريم الغدر ونقض العهود، حيث يقول: "إنّ الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنة أوقى منه، وما يغدر من علم كيف المرجع⁷..."، ويؤكد ذلك أكثر في عهده إلى مالك الأشتر عندما ولّاه مصر، فيقول: "وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمّة، فحط عهدك بالوفاء وارعَ ذمتك بالأمانة... فلا تغدرنّ بذمتك، ولا تخيسنّ بعهدك، ولا تختلنّ عدوك⁸."

أمّا الأسرة السعوديّة فبعد أن كان بعض أركانها التقوا مبعوثين لأنصار الله لمفاوضتهم، إذا بهم يغدرون باليمنيين دون سابق إنذار.

والثانية: عدم التعرّض للنساء، إذ يوصي جنوده قائلاً: "ولا تهيجوا امرأة بأذى، إن كنّا لنؤمر بالكفّ عنهنّ وإنهنّ لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهليّة بالفهر(الحجر) أو الهراوة، فيعيّر بها وعقبه من بعده⁹". وقد رأى العالم قتل المئات من نساء اليمن على أيدي السعوديّين على شاشات التلفزة.

أمّا القواعد، التي يمكن أن ينسب إلى الإمام عليّ(ع) استنباطها، في موضوع الحرب، فتتناول العديد من المسائل، التي لم تتوافق البشريّة إلّا على بعضها حتّى اليوم، ودون التمكن من فرض احترامها بشكل دائم، في

⁶ - راجع أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبليّ، الأحكام السلطانيّة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ص54، وعليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ الشافعيّ، الأحكام السلطانيّة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، 1406، ص58، ومحمد بن الحسن السيبانيّ الحنفيّ، مذكور سابقاً، ج2، ص218 وما بعدها.

⁷ نهج البلاغة، دار الهدى الوطنيّة، م1، ج2، ص216

⁸ المرجع نفسه، م4، ج17، ص149

⁹ - المرجع نفسه، م3، ج15، ص417

حين أنّ بعضها الآخر ما زال بعيداً عن أن يكون ولو مجرد حلم.

وأهمّ القواعد التي أستخرجها عليّ تندرج تحت ثمانية عناوين: مشروعية الحرب, ساعة الحرب, معاملة الجرحى, معاملة المستسلمين, قاعدة البدء بالقتال, الموقف من الفارين من جنود العدو ومن المختبئين, مسألة توفير الماء, مسألة الغنائم .

1 _ مشروعية الحرب:

يحثّ الله تعالى على منع الاقتتال بين المسلمين. فإذا نشب قتال بين فئتين مسلمتين فعلى المسلمين أن يبذلوا المساعي للتوفيق بينهما بالحقّ, فإن تمادت إحداهما, وجب عليهم قتالها حتى تعود إلى جادة الصواب:

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَيَّ أَمْرًا اللَّهُ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْضَلُّوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات/9) .

فهل حاول آل سعود الاصلاح في اليمن بين الفئات المختلفة؟ ولما كانت هذه الفشئات قد تحاورت ووصلت إلى اتفاق, فهل حاول آل سعود أن يدعوا الذين تنكروا للاتفاق إلى الارعواء؟

على أنّ التماذي يمكن أن يحصل بشنّ الحرب وهذا يجب قتاله دون شك¹⁰, أو بمحاولة شخص أو جماعة الاستيلاء, أو الاستيلاء الفعلي, على ما لا يعود إليه, أو أن يرفض هذا الشخص أو الفئة التنازل عمّا حازه دون وجه حقّ. وهذا ما يؤكّده عليّ(ع) بقوله: "ألا وإني أقاتل رجلين:

أ- رجل ادّعى ما ليس له .

ب- وآخر منع الذي عليه".¹¹

فالحق المدّعى المذكور هو محاولة اغتصاب, أو اغتصاب فعليّ لسلطة, أو لميزة يسأل الإمام عن الدفاع عنها. أمّا الحقّ الممنوع فهو من الصنف الذي يجب على الإمام فرض احترامه. لكن قد يكون هناك التباس لدى مدّعي الحقّ أو مانعه, من كانت ضرورة البيان, ليكون من يذهب إلى القتال معذوراً. من هنا

¹⁰ - راجع الماوردي, مذكور سابقاً, ص 59

¹¹ نهج البلاغة, مذكور سابقاً, م 2. ج 9. ص 503.

كان الإمام عليّ (ع) يهتمّ بموضوع "الإعذار"¹²، والإعذار هو إيضاح الأمر لدى الخصم ولدى الناس، **{لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ}** (الأنفال / 41) .

فقد كان الإمام (ع) يدعو الخصم إلى حكم الإسلام، وتحكيم القرآن، ويناقشه مناقشة مستفيضة، حتى لا يبقى له من حجة، ثم يعطيه الفرص الإضافية لعله يرعوي، حتى كان أصحابه يأخذون بالتذمّر، كما حصل قبل بدء العمل العسكريّ ضدّ جيش معاوية في صفّين، حيث تأخّر الإمام (ع) عن السماح بالقتال، ليتيح لكلّ من يرغب في معرفة الحقّ، بأن يعرفه. وكان جوابه لما فوّتح بذلك أن قال: "والله ما دفعت الحرب يوماً إلّا وأنا أطمع أن تلحق بي طائفة، فتهتدي بي وتعشو إلى ضوئي"¹³

فاذا أصرّ الخصم على مواقفه الخاطئة، كان الإمام (ع) يرى أن الحرب لا بدّ واقعة. وعلى فرض أنّ آل سعود أئمة للمسلمين (والعياذ بالله)، فهل ناقشوا الثوّار اليمينيّين وأقاموا عليهم الحجّة ليقاتلوهم بعدها؟

2- ساعة الحرب

كان عليّ يختصر وقت الحرب من النهار، ويوفّر الفرصة لمن يرغب في تركها، فهو لم يكن يسعى إلى القتل بل إلى إجبار من يقاتله، ومن يقاتله يقاتله دون وجه حقّ، على الانصياع للحقّ. فقد كان " لا يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم"¹⁴.

3- معاملة الجرحى:

أرسي الإمام (ع) مبدأ عدم استعمال القوة ضدّ من يعجز عن الدفاع عن نفسه، أو من يرفض هذا الدفاع، ومن هذا الصنف الجرحى، ذلك لأنّهم فقدوا القدرة على التصديّ ومنع إحقاق الحقّ، لذلك كان (ع) يأمر قادته وجنوده باستمرار أن لا يجهزوا على جريح. وقد حمل "نهج البلاغة"، بكلّ وضوح، هذه الأوامر، التي صدرت بمناسبة حرب الجمل وكذلك حرب صفّين وغيرها¹⁵.
أمّا آل سعود فقد قصفوا المستشفيات بمئة فيها من الجرحى، كما أصبح معروفاً للجميع.

4- معاملة المستسلمين والأسرى:

¹² - راجع أبو يعلى الفرّاء، مذكور سابقاً، ص 55.

¹³ المرجع نفسه، م 1، ج 4، ص 341

¹⁴ - الكلينيّ، مذكور سابقاً، ج 5، ص 28.

¹⁵ المرجع نفسه، م 3، ج 15، ص 417

كان الإمام (ع) يأمر بعدم التعرّض للعاجزين والممتنعين عن القتال، بقوله: "ولا تصيبوا معوراً" (أي الذي أمكن من نفسه فلا يدافع عنها). وهكذا فإنّ الأسير في هذه الحالة سيكون بمنجى من أيّ أذى¹⁶، بل إنّ القواعد الإسلاميّة العامّة تقضي بإطعامه والرفق به¹⁷. ولحسن الحظ لم يجرؤ السعوديون على مواجهة اليمانيين برّاً ليأسروا.

5 - البدء بالقتال:

بعد أن كان الإمام (ع) يحاول بكلّ جهوده تلافى سفك الدماء، وبعد أن كان الخصم يصرّ على عدوانه، كان (ع) يترك لهذا الخصم أن يبدأ هو القتال، دليلاً على إفلاس حجّته. وهكذا فقد كان يوصي قادته وجنوده بالتمسك بمبدأ: "لا تبدأوهم بقتال"، بل هو كان يوصيهم أكثر من ذلك، بعدم ترك الفرصة للخصم كي يظنّ أنهم سيبدأونه بالقتال. فقد أوصى معقل بن يزيد الرياحي، الذي أرسله على مقدمته لملاقاة جند معاوية، بقوله: "... ولا تدنّ من القوم دنوّ من يريد أن ينشب الحرب."¹⁸

كيف بأولئك الذين بدأوا الحرب بشكل غادر واتّهموا اليمانيين بأنهم كانوا يهدّدون أمنهم؟

6 _ الموقف من الفارين:

كان الإمام ينهى عن اللحاق بالفارين من المعركة¹⁹، والمتراجعين الذين يتركون الحرب، شرط ألا يكونوا ممّن يتراجعون تراجعاً تكتيياً، ليلتحقوا بالقطعاعات الأخرى من رفاقهم. فكان (ع) يقول: "إذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً."²⁰ ليس هذا فحسب، بل كان (ع) ينهى عن كشف الستر ودخول المخابىء، التي يلتجئ إليها جنود عدوّه، الذين يتركون المعركة، فيقول: "إذا وصلتكم إلى رحال القوم، فلا تهتكوا سترّاً، ولا تدخلوا داراً إلا بإذني".

وقد طبّق (ع) هذا المبدأ أحسن تطبيق، وذلك في حرب الجمل عندما وجد في مواجهة بيت اختبأ فيه كلّ من عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهما، بعد هزيمة جيش الجمل، فامتنع عن فتح البيت والدخول إليه²¹.

وكم من بيت كشف السعوديون ستره إن لم يهدّموه على رؤوس النساء والأطفال والشيوخ؟

¹⁶ - راجع أبو يعلى، مذكور سابقاً

¹⁷ فروع الكافي، مذكور سابقاً، ص35

إنهج البلاغة، مذكور سابقاً، م3، ج15، ص414

¹⁹ - راجع أبو يعلى، مذكور سابقاً

²⁰ المرجع نفسه، ص417.

²¹ فروع الكافي، مذكور سابقاً، م5، كتاب الجهاد، ص38

7_ موضوع الماء (والغذاء) :

كان الإمام (ع) يأمر بعدم منع عدوّه من الحصول على الماء, حتّى ولو كان تحت سيطرته, وحتّى ولو كان هذا العدو نفسه قد منع الماء عن جند الإمام سابقاً. ففي حرب صفّين, كان جند معاوية, بقيادة الأعور السلمي, قد سيطروا على شريعة الفرات, ومنعوا جند الإمام (ع) من ورود الماء. فأمر الإمام (ع) قائده أن يتقدّموا ويطردوا السلمي وجنوده من مواقع سيطرتهم تلك. فلما تمّ لهم ذلك, حاولوا أن يثأروا بمنع جنود معاوية من الوصول إلى شريعة النهر. ولكنّ الإمام رفض ذلك وخاطبهم بقوله: "لا... خلّوا بينهم وبينه, لا أفعل ما فعله الجاهلون"²²

هل ينطبق هذا الموقف على الغذاء؟

إذا جاز لنا القياس فإننا نقول: إنّ علّة عدم منع الماء يمكن أن تكون نفسها علّة عدم منع الغذاء. وهذه العلّة هي حقّ الحصول على ما يسدّ الحاجات الأوليّة الضروريّة, ممّا يحصل عليه جميع الناس, وحتّى الحيوانات. ولعلّ الذي يعزّز هذا الرأي, أنّ الإمام (ع) كان لا يسمح باغتنام أموال المسلمين من خصومه. وهذه القاعدة يمكن أن تنطبق على الغذاء على أساس أنّه من الأموال. وهذا ما سنراه في ما يأتي.

أمّا السعوديون وحلفاؤهم فقد ضربوا حصاراً على اليمن ليحرموا أهله من وسائل المعيشة من الغذاء, وحتى من الدواء لولا إصرار الصليب الأحمر وخوفهم من النقمة الدوليّة.

8_ الغنائم :

لم يكن الإمام (ع) يسمح بالاستيلاء على الغنائم من الجيش المعادي, إلّا ما يمكن استخدامه في القتال. فقد كان يوصي قائده وجنوده بقوله: "ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم, إلّا ما وجدتم في عسكرهم من عدّة الحرب وأدواتها."²³ "... لأنّ المسلم لا يجوز الاستيلاء على ماله إلّا بثمنه, فهو ملك له ولورثته من بعده, وإذا كانت ألت أموال لهم إلى الجند الشرعيّ فتعاد إلى أصحابها."²⁴

غير أنّ السعوديين, لحسن الحظّ, وبعد هزيمتهم المنكرة وفرار جيشهم ممّا يزيد على 130 قرية سنة 2010, أمام أنصار الله, لم يعودوا يجرأون على المواجهة في الميدان ليستولوا على أيّ أموال.

²² شرح نهج البلاغة, مذكور سابقاً, م 3 ج 15, ص 418.

²³ فروع الكافي, مذكور سابقاً.

²⁴ - راجع أبو يعلى, ص 56.

وهكذا, وإذ يتبيّن أنّ قواعد القتال بين المسلمين تجعل اللجوء ألى الحرب آخر الدواء, وتحاول أن تحقن الدماء ما أمكن, فإنّ آل سعود, مدعومين بالأميركان, أبدوا تعطّشاً وحشياً لسفك دم المسلمين, وهذا لا يمكن تفسيره إلاّ من خلال فكرهم الوهاّ بيّ الذي يَعدّ باقي المسلمين مشركين حلال دمهم ومالهم وأعراضهم, وهذا ما تصرّف على ضوئه أجدادهم الذين ضرّجوا, بمعاونة عملاء وزارة المستعمرات البريطانيّة, أرجاء الجزيرة العربيّة بالدماء حتى تمكّنوا من اغتصابها.